

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-128122-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/10 م، من/ ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR- 2022-248) الصادر في الدعوى رقم (W-32076-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017 م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (احتساب نسبة 15 % ضريبة استقطاع على الرواتب المسددة لموظفين غير مقيمين ممن يقدمون خدمات فنية واستشارية) فيدعي المكلف أنه يعمل في مجال تقديم التدريب الفني المتخصص، بالإضافة إلى خدمات الدعم حسب عقد التأسيس، ويفيد أنه أبرم عقود عمل مع أطراف ثالثة متوافقة مع الأنظمة في المملكة ونظام ضريبة الدخل، ويدعي أن المبالغ المسددة عن الرواتب والأجور للموظفين غير المقيمين لا تخضع لضريبة الاستقطاع لكونه اعتبر المدفوعات دفعت للموظفين، وبالتالي قام بتسوية ضريبة الاستقطاع على هذه المدفوعات بناءً على التعميم رقم 1437/16/2123 هـ، ويوضح المكلف أنه وافق على سداد ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) لإنهاء الخلاف بشكل ودي مع الهيئة، كما أوضح أن ما ورد ضمن قرار لجنة الفصل أنه قام بتصريح بأن الموظفين هم أعضاء هيئة التدريس، وأن المبالغ المسددة كانت مقابل خدمات تدريس فهو أمر غير صحيح، ويؤكد أن هذه المدفوعات جرى سدادها للموظفين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-128122-2022)

الغير مقيمين مقابل خدمات فنية واستشارية. وفيما يخص بند (احتساب غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن تلك المبالغ لا تخضع لضريبة الاستقطاع وبالتالي فلا تخضع لغرامة التأخير، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب نسبة 15% ضريبة استقطاع على الرواتب المسددة لموظفين غير مقيمين ممن يقدمون خدمات فنية واستشارية) فيمكن استئناف المكلف على هذا البند بأن المبالغ دفعت إلى موظفين غير مقيمين في المملكة، وبالتالي لا يخضعون لضريبة الاستقطاع. وحيث تنص الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاؤه أو ربح، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة..... بنسبة 15% - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين..... بنسبة 5%". كما تنص الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة 5%، والإتاوة أو الربح التي حدد سعرها بنسبة 15%". استناداً إلى التعميم رقم 1437/16/2123هـ وتاريخ 1437/3/25هـ والذي نص على "إلحاقاً لتعميم الهيئة رقم 1437/16/2123هـ وتاريخ 1437/3/25هـ بشأن إخضاع الدخل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-128122-2022)

المتحقق من مصدر في المملكة الذي يحصل عليه القادمين للمملكة بتأشيرة زيارة عمل ومنهم في ذلك الأطباء الزائرون والاستشاريون في المنشآت الصحية لضريبة الدخل، وحيث تلقت الهيئة عدة استفسارات عن مدى تطبيق هذا التعميم على كافة الأطباء في المنشآت الصحي، نفيدكم بأن المبالغ التي تدفع لهؤلاء الأطباء الزائرين (سواء في مستشفيات حكومية أو أهلية) تصنف للأغراض الضريبية كالآتي: 2- مقابل اجر عمل ناتج عن علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواء كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور.

ويصنف العقد عقد توظيف إذا توافرت فيه الضوابط التالية: -

- صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل.

- تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجداوله من قبل صاحب العمل.

- تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل.

- تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة.

- تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل.

- صرف اتعابهم واجورهم في مواعيد محددة.

علماً بأن ما ينطبق على هؤلاء الأطباء والاستشاريين ينطبق على كافة الحالات المشابهة لها مثل أساتذة الجامعات والمهندسين والاستشاريين الزائرين.

وحيث يؤكد المكلف بأن الرواتب والاجور بموجب عقود توظيف لا تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%)، ويستند على ما ورد في الدليل الارشادي لاستقطاع الضريبة الصادر من الهيئة بتاريخ 2021/7/6م، والتعميم الصادر من الهيئة رقم 1437/16/2123هـ وتاريخ 1437/3/25هـ، في حين استندت الهيئة على صحة اجرائها بالمادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وبتأمل موضوع النزاع، وحيث يتبين بعد فحص ملف القضية أن محل الخلاف كان بشأن إخضاع المبالغ المدفوعة للموظفين غير المقيمين في المملكة إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%)، وحيث أوضح المكلف وجود علاقة عمل بين الموظف وبين الشركة وأن المكلف، وقدم عينات من عقود العمل والتي يتضح من خلالها أنها وفقاً للضوابط التي نص عليها التعميم الصادر من الهيئة الوارد أعلاه، كما لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ما أكده المكلف، وحيث أن الدخل المتحقق من مصدر في المملكة للموظفين الذين أقاموا في المملكة أقل من 183 يوم مقابل أجر عمل ناتج عن علاقة توظيف لعقود عمل محددة غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور، ومن ثم لا تتوجب ضريبة الاستقطاع على المكلف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب غرامة التأخير) فيمكن استئناف المكلف على هذا البند بأن المبالغ المدفوعة لا تخضع في حقيقتها لضريبة الاستقطاع، وبالتالي فلا تخضع لغرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-128122-2022)

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". كما تنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وحيث انتهى قرار الدائرة فيما يتعلق بالبند (احتساب نسبة 15% ضريبة استقطاع على الرواتب المسددة لموظفين غير مقيمين ممن يقدمون خدمات فنية واستشارية) إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، وحيث إن ما يرتبط بالشئ يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-248) الصادر في الدعوى رقم (W-32076-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب نسبة 15% ضريبة استقطاع على الرواتب المسددة لموظفين غير مقيمين ممن يقدمون خدمات فنية واستشارية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-128122

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-128122-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور /

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.